أحكام صيام الفرض
والأعذار المبيحة للفطر

دراسة فقهية

إعداد

الدكتور/السيد طلبه السيد قايد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

بطنطا- جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن صيام رمضان. هو أحد أركان الإسلام المهمة فى حياة المسلم، وشعيرة من شعائره التى يجب على كل مسلم بالغ عاقل أن يؤديها بطاعة وإخلاص لله رب العالمين.

ولما كان الصوم يتنوع إلى: فرض، ونفل، ومكروه، وحرام.

فقد قصرت بحثى على بيان أحكام صيام فرض رمضان. نظرا لأهميته، لأن المسلم يجب أن يتقرب إلى الله بأفضل مما افترض عليه.

وضمنت هذا البحث الفصول التالية:

الفصل الأول ماهية الصيام، وفرضيته، والحكم من مشروعيته.

الفصل الثانى بيان فضل صيام رمضان، وسبب تسميته بهذا الاسم، والحكمة من اختيار الصيام فيه دون غيره.

الفصل الثالث فى: أثر رؤية الهلال فى ثبوت دخول شهر رمضان، وكيفية إثباته.

الفصل الرابع بيان كون الصوم عبادة توقيفية وأثر النية فى هذه العبادة.

الفصل الخامس فى التقيد بالوقت الواجب للإفطار والإمساك، والأثر المترتب على مخالفته.

الفصل السادس مايباح للصائم.

الفصل السابع قضاء صوم رمضان.

الفصل الثامن الأعذار التى يشرع معها الفطر.

الفصل التاسع مبطلات الصوم.

نسأل الله التوفيق والسداد فى القول والعمل إنه سميع مجيب.

إعـــداد

د/ السيد طلبه السيد قايد

الأستاذ المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الفصل الأول
ماهية الصيام وفرضيته والحكم من مشروعيته

تعريف الصيام:

فى اللغة[١]: الصوم والصيام، كل منهما مصدر صام يصوم، وهو الإمساك مطلقا، فكل ممسك عن الطعام والكلام والسير فهو صائم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾. أى إمساكا عن الكلام.

ومنه قول الشاعر كذلك:

خيل صيام وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أى خيل ممسكة عن الكر والفر، وخيل غير ممسكة بل تكر وتفر تحت غبار المعركة, وأخرى مهيأة للكر والفر ولذا تملك اللجما وهى عادة الخيل فى ذلك.

والصيام شرعا: هو الإمساك عن الفطر فى وقت مخصوص بنية مخصوصة[٢].

وهو ماعبر عنه الإمام الألوسى[٣] بأنه: إمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص فى زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة.

---

(١) مختار الصحاح: ص٣٧٤. والآية من سورة مريم رقم ٢٦.

(٢) النظم المستعذب بهامش المهذب جـ١ ص١٧٦.

(٣) تفسير الألوسى جـ٤ ص٥٦.

حكمه، والدليل عليه:

فرض صيام رمضان فى شعبان فى السنة الثانية للهجرة وصام رسول الله- ﷺ- تسع رمضانات(١).

والدليل على فرضيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.... إلى أن قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢). فهذا الأمر الوارد فى قوله "كتب عليكم الصيام" وقوله "فليصمه" يدل على إيجاب وفرضية صوم رمضان.

ومن السنة تتجلى فرضيته فى أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال.

ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله-ﷺ- قال: "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مجمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت"(٣).

ومنها قوله-عليه السلام- "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما"(٤).

وأما الإجماع فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب صوم شهر رمضان على كل مكلف بصيامه، وأن منكر ذلك يكون مرتدا عن دين الإسلام، لأنه أنكر أمرا معلوما وثابتا من الدين بالضرورة.

---

(١) انظر: قليوبى وعميرة جـ٢ ص٤٨، والإقناع جـ٢ ص١٨٠، ونيل الأوطار جـ٥ص٢٤٦، والفروع: جـ٣ ص٦.

(٢) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٣) انظر: صحيح مسلم جـ١ ص٤٨، والنسائى جـ٨ ص٩٥، والترمذى جـ٧ ص٣٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار جـ٤ ص١٩١.

الحكمة من مشروعيته:

الصوم يربى فى الإنسان قوة الإرادة، وصدق العزيمة، والتغلب على تحكم العادات فى نفسه وتحمل الآلام والمصاعب بصبر وجلد، وهذا التحمل ليس من أجل منفعة زائلة، أو شهوة عاجلة، وإنما هو من أجل رضا الخالق عز وجل وطاعته، كما جاء فى الحديث الشريف: "يدع- أى: الصائم- طعامه وشرابه من أجلى"(١).

والصوم يهذب الروح، ويعين النفس على الاستقامة والصفاء، ويساعد القلب على التطهر والنقاء لأن من شأن الإنسان فى حال صيامه أن يكون أكثر مراقبة لله تعالى، خشية من عقابة وطمعا فى ثوابه، كما أنه يقوى البدن ويكسب الصحة والشفاء من الأمراض كالتخمة وغيرها.

ولاشك أن هذه المناقب وغيرها كثير من شأنها أن تعين الإنسان على أن يعيش حياة طيبة، حياة قد تسامى فيها على الشهوات والملذات، وتطلع فيها إلى ماهو أجل وأبقى.

فكان الصيام مع مافيه من جوع ومشقة تأديبا عمليا للصائمين الموسرين، حتى يرحموا البائسين والمحتاجين، فيكثروا من الصدقات والعطف على الفقراء فتتوحد الأمة وتتكافل اجتماعيا على المحبة والتراحم.

ورحم الله شوقى حين قال عن الصوم: وحرمان مشروع وتأديب بالجوع وخشوع لله وخضوع، لكل فريضة حكمة، وهذا الحكم ظاهره العذاب، وباطنه الرحمة، يستثير الشفقة، ويحض على الصدقة، يكسر الكبر، ويعلم الصبر، ويسن حلال البر، حتى إذا جاع من ألف الشبع، وحرم المترف أسباب المتع، عرف الحرمان كيف يقع، والجوع كيف آلمه إذا وقع"(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد جـ٢ ص٤١٩، وابن خزيمة جـ٣ ص١٩٧.

(٢) كتاب أسواق الذهب ص٨٤.

الفصل الثانى

بيان فضل صيام رمضان، وسبب تسميته بهذا الاسم، والحكمة من اختيار الصيام فيه دون غيره.

اقتضت حكمة الله جل علاه أن يفضل بعض الأوقات والأيام والشهور، وأن يختص البعض منها بنفحات وفيوضات ربانية، من تعرض لها وأحياها بالعبادات والطاعات، سعد وفاز ونجا من العقاب، ومن أعرض عنها، وشغل بغيرها من الشهوات والرذائل باء بالخسران المبين.

جاء فى الحديث الشريف من سنة المصطفى-ﷺ- أنه قال: "إن لله فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها، فلعل أحدكم تصيبه نفحة فلا يشقى بعدها أبدا"(١).

وشهر رمضان على رأس الشهور التى اختصها الله تعالى بالكثير من التفضيل والتعظيم التى لو يعلم الناس مافيه من الخير والبركة لتمنوا أن يكون حولا كاملا، فشهر رمضان هو الشهر الذى تفتح فيه أبواب الجنة, وتغلق فيه أبواب الجحيم، صيامه من أركان الدين، من واظب على ذلك كان من المفلحين.

قال-ﷺ- "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق باب، وينادى مناديا باغى الخير أقبل، ويا باغى الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كله ليلة"(٢).

وصيام هذا الشهر يوصل إلى رحمته جل علاه ومغفرته. جاء عن رسول الله-ﷺ- أنه قال: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا- أى طالبا بصيام وجه الله

---

(١) الترغيب والترهيب جـ٢ ص٩٨.

(٢) انظر: صحيح الترغيب والترهيب جـ١ ص٤١٧.

وثوابه- غفر له ماتقدم من ذنبه". وفى رواية: "وما تأخر"[١]. ومعنى: إيمانا واحتسابا: أى تصديقا بفرضيته, ورغبة فى ثوابه، طيبة بها نفسه، غير كاره لصيام ولا مستثقل لقيامه، ولا مستطيل لأيامه.

كما أن الصيام سربين العبد وربه، ووقاية من المعاصى، ومن النار.

يقول نبينا عليه الصلاة والسلام: قال الله تعالى فى حديثه القدسى: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به"[٢]. أى كل عمل ابن آدم له حظ منه يتعجل ثوابه فى الدنيا إلا الصيام فهو خالص من الرياء.

وقد بشر النبى-ﷺ- الصائمين بأن لهم باب فى الجنة مخصوص يدخلون منه تميزا وتفضيلا لهم على غيرهم.

ورد عن النبى-ﷺ- فيما رواه الشيخان والثانى عن سهل بن سعد-رضي الله عنه- أنه قال: "إن فى الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لايدخل معهم أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل أخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد"[٣].

هذا جانب من الأحاديث النبوية الشريفة أوردت بعضا منها على سبيل المثال، وهو قليل من كثير تضمنته السنة المطهرة تبين فضل شهر رمضان، وفضل الصيام والصائمين فيه، جعلنا الله من الصوامين القوامين لننعم فى الدنيا والآخرة، ونفوز برضوان الله جل علاه حينما يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشكوا أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دارى وكرامتى.

---

(١) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته. جـ٥ ص٣٠٩.

(٢) الترغيب والترهيب جـ٢ ص٧٩، التاج جـ٢ ص٤٦.

(٣) رواه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى: الترغيب والترهيب جـ٢ ص٨٣.

سبب تسميته بشهر رمضان:

رمضان اسم لهذا الشهر الذى فرض علينا صيامه وهو مأخوذ كما يقول الإمام القرطبى رحمه الله: من رمض الصائم يرمض، إذا حر جوفه من شدة العطش، والرمضاء شدة الحر، ومنه الحديث "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال" أى صلاة الضحى قيل: إن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التى وقعت فيها، فوافق شهر رمضان أيام رمضى الحر وشدته. فسمى بذلك. وقيل: إنما سمى رمضان لأنه يرمض الذنوب. أى: يحرقها بالأعمال الصالحة[١].

حكمة اختياره لصيام الفرض فيه دون غيره:

يرى بعض العلماء بأن اختيار شهر رمضان من بين الأشهر ليكون فيه الصيام المفروض على الأمة، لأنه قد شرف بنزول القرآن الكريم فيه، فإن نزول القرآن لما كان لقصد تنزيه الأمة وهداها، ناسب أن يكون مابه تطهير النفوس واقعا فيه.

يؤيد هذا ما رواه ابن سعد. من أن النبى-ﷺ- "جاءه الوحى وهو فى غار حراء يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان"[٢].

---

(١) انظر: تفسير القرطبى جـ٢ ص٢٩١.

(٢) انظر: تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور جـ٢ ص١٧١.

الفصل الثالث
أثر رؤية الهلال فى ثبوت دخول شهر رمضان، وكيفية إثباته

نقول: تحديد بداية الشهور الهلالية- له أهمية كبيرة بالنسبة للمسلم، حيث يتوقف على ذلك الكثير من العبادات.

من ذلك "صيام رمضان"، ولذلك نرى أن فقهاءنا اهتموا اهتماما كبيرا ببيان منازل القمر، وكيفية تحديد بدايات الشهور.

والأصل فى تحديد دخول الشهر رؤية الهلال، واختلف الفقهاء فى الحساب الفلكى.

ورؤية الهلال تكون بالعين، وقد حث الشارع على تحرى رؤية الهلال. فقال- ﷺ- "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"(١).

وعن عبدالله بن عمر- رضى الله عنهما- قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت به رسول الله -ﷺ- فصام- وأمر الناس بصيامه"(٢).

قال الحنفية والشافعية: إن التماس رؤية الهلال واجب كفائى، وذهب الحنابلة إلى استحبابه(٣). والقول الأول هو الموافق للقواعد الشرعية العامة، لأنه إذا لم يقم به أحد أثموا جميعا، وإذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين. بخلاف المستحب فثياب على فعله ولا يعاقب على تركه.

---

(١) متفق عليه: التلخيص الحبير جـ٢ ص١٨٦، البخارى جـ٤ ص١١٩، ومسلم جـ٢ ص٧٥٩.

(٢) رواه الحاكم: المستدرك جـ١ ص٤٣٣، والتلخيص جـ٢ ص١٨٧.

(٣) مطالب أولى النهى جـ٢ ص١٦٩، وفتح العلام جـ٣ ص٢٣، ومراقى الفلاح ص٤٢٩.

وثبوت دخول شهر رمضان يتحقق بأحد أمرين:

١- إما برؤية هلاله.

٢- أو بإكمال شعبان: الشهر الذى قبل رمضان ثلاثين يوما[١].

لقوله -ﷺ- "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة، فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا"[٢].

قال العلماء: معنى ذلك لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان[٣].

وجاء فى فقه الحنابلة رواية عن ابن عمر: تضيق عدة شعبان: أى يحسب شعبان تسعة وعشرون يوما إذا حال دونهم، ودورن مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطا لنية رمضان مستشهدين بما ورد فى حديث ابن عمر: "فإن غم عليكم فاقدروا له".

يعنى ضيوا له العدة، من قوله: "ومن قدر عليه رزقه". أى ضيق عليه. وتضييق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما[٤].

وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، أصبح صائما"[٥]. وهو راو الحديث السابق وعمله به تفسير له.

---

(١) الشرح الكبير على المغنى جـ٢ ص٣.

(٢) رواه النسائى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبى، التلخيص جـ٢ ص١١٠.

(٣) بلوغ الأمانى جـ٩ ص٢٥٤.

(٤) منار السبيل فى شرح الدليل للشيخ/ إبراهيم بن ضويان, جـ١ ص٢٧٧، وحديث ابن عمر الذى استشهدوا به: متفق عليه: البخارى جـ٤ ص١١٣، ومسلم جـ٢ ص٧٥٩. قتر: جمع قتيرة. وهى: الغبار، الدر النقى جـ١ ص٣٥٨.

(٥) أخرجه أبوداود جـ٢ ص٧٤٠.

وهذا قول عمر كذلك، وعمرو بن العاص، وأبى هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء، ابنتى أبى بكر الصديق، رضى الله عنهم فقط[١].

وقالت عائشة فى ذلك: "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان"[٢].

وعن ابن عمر رواية ثانية: لايجب[٣]. أن يقدر شعبان تسعة وعشرين يوما، ومن ثم يكون متفقا مع رأى الجمهور الذى ذكرناه أولا من إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما فى حالة وجود غيم أو قتر، وهو مذهب الحنابلة. قاله الشيخ تقى الدين[٤]. وابن القيم فى الهدى[٥]. وقد ذكر أن ما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به، وإنما نقل عنهم الفعل. ويكون رأيهم كرأى الجمهور.

كيفية إثبات هلال رمضان

ذهب جمهور الفقهاء[٦]. إلى ثبوت الشهر برؤية مسلم مكلف عدل واحد، لما ثبت عن ابن عمر- رضى الله عنهما- أنه قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبى-ﷺ- أنى رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه"[٧].

وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: "جاء أعرابى إلى النبى-ﷺ- فقال: "رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده

---

(١) منار السبيل. المرجع السابق ص٢٧٨.

(٢) أخرجه أحمد جـ٦ ص١٢٥.

(٣) منار السبيل. المرجع السابق ص٢٧٨.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٢ ص٢٨٩، جـ٢٥ ص١٢٢.

(٥) جـ٢ ص٤٤- ٤٥.

(٦) الأم جـ٢ ص٩٢- ٩٤، والفروع جـ٣ ص١٤، كشاف القناع جـ٢ ص٢٩٩.

(٧) رواه أبو داود جـ٢ ص٧٥٦، والحاكم جـ١ ص٤٣٣، التلخيص جـ٢ ص١٨٧.

ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن فى الناس فليصوموا غدا"[١].

وقيد الحنفية[٢]. اعتبار رؤية عدل واحد بكون السماء غير مصحية، بأن يكون فيها علة من غيم أو غبار.

ومذهب المالكية[٣]. وهو قول للشافعية[٤]. أن شهر رمضان لا يثبت إلا برؤية عدلين كبقية الشهور. لما ورد عن الحارث بن حاطب أنه قال: "عهد إلينا رسول الله -ﷺ- أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكا بشهادتهما"[٥].

والإخبار برؤية هلال رمضان متردد بين كونه رواية أو شهادة، فمن اعتبره رواية- وهم الجمهور- قبل فيه قول المرأة، ومن اعتبره شهادة، وهم المالكية، وهو الأصح عند الشافعية. لم يقبل فيه قول المرأة[٦].

وإذا ما ثبت الهلال على النحو السابق. وجب صوم رمضان، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٧]. وللأحاديث السابقة التى ذكرناها.

وهذه الأحكام التى بيناها متعلقة بالرؤية البصرية والعين البشرية) لا برصد الهلال ومراقبة الفجر بالآلات الفلكية الحديثة[٨]. وإن كنت أرى أن رأى بعض

---

(١) أبوداود جـ٢ ص٧٥٤، والترمذى جـ٣ ص٦٠٤، النسائى جـ٤ ص١٣٢.

(٢) البدائع جـ٢ ص٨٠.

(٣) مواهب الجليل جـ٢ ص٣٨٤.

(٤) المجموع جـ٦ ص٢٦٩.

(٥) رواه الدارقطنى، وقال: إسناده متصل، التلخيص جـ٢ ص١٨٧.

(٦) البدائع جـ٢ ص٨٠، وكشاف القناع جـ٢ ص٢٩٩، مواهب الجليل جـ٢ ص٣٨٤، والمجموع جـ٦ ص٢٦٩.

(٧) البقرة ١٨٥ .

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ ص١٢٦، ٢٠٢، والمجموع شرح المهذب:

الفقهاء المحدثين والمجيزين: الاستعانة بالوسائل العلمية لتحقيق رؤيـــة الهـــلال أولى بالاعتبار من وجهة نظرى. تيسيرا على المسلمين وتوحيدا لصفوفهم وجمع شملهم، بدلا من التفرق والشتات الذى يحدث كل عام عند بداية صوم رمضـــان فى الدول الإسلامية، خاصة إذا ما علمنا بأن هذه الأجهزة دقيقة ومنضبطة وفقا لرأى الخبراء الفنيين من المسلمين المشهود لهـــم بالأمانـــة والكفـــاءة والعلميـــة والغيورين على دينهم.

للنووى جـــ٦ ص٢٧٩ تلخيص الحبير: للحافظ بن حجر جـــ٢ ص١٨٧-١٨٨.

الفصل الرابع
بيان كون الصوم عبادة توقيفية وأثر النية فى هذه العبادة.

معنى العبادة فى اللغة الخضوع والذل والطاعة[١]. وقال الفيروزأبادى[٢]. وأصل العبودية الخضوع والذل، قال تعالى: "فادخلى فى عبادى" أى فى حزبى، والتعبيد يعنى التذليل، تقول. طريق معبد- أى مذلل.

ومعنى العبادة فى الاصطلاح فعل المكلف على خلاف نفسه، تعظيما لربه تبارك وتعالى[٣].

ومعنى توقيفية أى تؤخذ بأوضاعها وأشكالها دون مجادلة فى معرفة عللها وأسبابها لأن العقل البشرى مهما بلغ من النضج قاصر على معرفة أسرارها التشريعية، وهذه الأمور التعبدية هى مقياس لإيمان المؤمن، ومختبر لمدى يقينه وعمق إيمانه، ولا يسع المرء حيالها إلا أن يذعن للنص الإلهى فى يقين لا يخالطه ريب، ويؤمن به فى عمق لا يخالجه شك أو ظن. إنها مراد الله جل علاه من خلق الجن والإنس. امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾[٤]. وذلك إظهارا للعبودية لله رب العالمين الذى وجبت طاعته، وامتثال أمره فيما تعبد خلقه[٥].

---

(١) التعريف. لابن سلام ص٣٢٨، ومفردات القرآن ص٣٣٠، القرطبى جـ١٧ ص٥٦.

(٢) بصائر ذوى التمييز جـ٤ ص٩.

(٣) سورة الفجر: آية: ٢٩.

(٤) سورة الذاريات: آية: ٥٦.

(٥) العبادة فى الإسلام ص١١٥. للدكتور: يوسف القرضاوى، والصوم وآثاره المعنوية والروحية مقال للدكتور: عبدالله بالفقيه الحسينى. مجلة الأمة عدد ٩ رمضان ١٤٠١هـ ص٤٥.

وفى ذلك يقول المفكر الإسلامى: عباس محمود العقاد، فالعبادات شعائر توقيفية تؤخذ بأوضاعها وأشكالها، ولا يتجه الاعتراض إلى وضع من أوضاعها إلا إذا أمكن أن يتجه إلى الوضع الآخر... فلا موجب من العقل للتحكم فيها بالاقتراح والتعديل؛ لأن المقترح المعدل لن يستنير إلى حجة أقوى من الحجة التى يرفضها ويميل إلى سواها[١].

صيام رمضان عبادة مؤقتة:

وصيام رمضان من العبادات المؤقتة الواجبة، فإذا فعلت بعد خروج وقتها كان ذلك قضاء؛ لأن علماء الأصول قسموا الوقت إلى موسع ومضيق[٢]. ووقت رمضان مضيق يجب أداؤه فى الوقت المحدد، ولا يجوز تقدمه أو تأخره عن الوقت المحدد له، لأن الصوم يفوت بفوات المحدد دون أداء، ويتعلق بالذمة إلى أن يقضى.

كما أن الوقت يكون سببا للحكم وخصوصا فى العبادات فقد يكون سببا للوجوب كشهر رمضان فإنه سبب لوجوب الصوم[٣]. وغروب الشمس آخر أيام رمضان إلى غروب الشمس يوم الفطر، فإنه سبب لوجوب زكاة الفكر عند بعض العلماء[٤].

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص١٠٨، ١٠٩.

(٢) انظر: المستصفى جـ١ ص٩٥، ونهاية السول جـ١ ص٦٧، وكشف الأسرار جـ١ ص٢١٣٢. والوقت الموسع: مايزيد على مقدار مايسع العبادة. كزمان الصلوات وسننها والضحى والعيدين. والوقت المضيق: ماكان بمقدار العبادة: كزمان صوم رمضان، وأيام البيض، وهى ليلة ١٣، ١٤، ١٥، وسميت بذلك لاستنارة جميعها بالقمر (المصباح ص٦٨).

(٣) أصول السرخسى جـ١ ص٣٠، وتيسير التحرير جـ٢ ص٣٣٣، والسبب عند الأصوليين جـ١ ص٣٣.

(٤) السبب عند الأصوليين: المرجع السابق ص٣٣، وحقيقة السبب: مايلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه عدم الحكم: انظر: الصحاح جـ١ ص١٤٥، وشرح تنقيح الفصول ص٨١، وأحكام الإحكام للأمدى جـ١ص١٢٧, والمجموع شرح المهذب جـ١ ص٢٣٣.

أثر النية فى عبادة الصوم.

تعريف النية:

النية فى اللغة القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد.

وفى الشرع عزم قلبى على عمل فرض أو غيره. أو عزيمة القلب على عمل، فرضا كان أو تطوعا[١].

حكم النية فى العبادات

ذهب الجمهور ماعدا الحنفية[٢]. إلى القول بأن حكم النية: الوجوب فيما توقفت صحته عليها. كالوضوء والغسل، والتيمم، والصلاة بأنواعها، والزكاة، والصيام، والحج والعمرة، إلى غير ذلك. والندب فيما لم تتوقف صحته عليها، كرد المغصوب، والمباحات كالأكل والشرب، والتروك، كترك المحرم والمكروه، مثل ترك الزنا والخمر وغيرهما من المحرمات، وترك اللهو الخالى من القمار. وهو اللعب الذى لا عوض فيه من الجانبين، ولا من أحدهما، فهو مكروه، لما فيه من تضييع الوقت والانشغال عن كل نافع مفيد[٣].

---

(١) انظر: المجموع للنووى جـ١ ص٣٦٠ ومابعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى ص٢٤.

(٢) فإنهم فصلوا فى اشتراط النية فقالوا: إنها شرط كمال فى الوسائل كالطهارات، وشرط صحة فى التيمم وفى المقاصد كالصلاة والصيام. انظر: البدائع جـ١ ص١٨ ومابعدها، ٥٢.

(٣) انظر: المجموع للنووى جـ١ ص٣٦١ ومابعدها، ومغنى المحتاج شرح المنهاج جـ١ ص٤٧ ومابعدها، والمهذب جـ١ ص٤١ ومابعدها، والشرح الكبير للدردير جـ١ ص٩٣ ومابعدها، والمغنى لابن قدامة جـ١ ص١١٠ ومابعدها، وكشاف القناع جـ١ ص٩٤-١٠١، وأحكام النية: للأستاذ/أحمد بك الحسينى ص١٠، ٧٦، ٧٨ ومابعدها.

واستدل الجمهور على إيجاب النية بأدلة كثيرة من القرآن والسنة المطهرة:

أما القرآن الكريم فآيات كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[١]. قال الماوردى: والإخلاص فى كلامهم: النية.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة. أعظمها، وعليه مدار الإسلام كما قال النووى رحمه الله. حديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ماهاجر إليه"[٢].

والمراد بأعمال: أعمال الطاعات والأعمال الشرعية، دون أعمال المباحات.

وقد دل الحديث الشريف على اشتراط النية فى العبادات، لأن كلمة "إنما" للحصر، تثبت المذكور وتنفى ما سواه، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ومعناه: لايعتد بالأعمال الشرعية بدون النية، مثل الوضوء، والغسل والتيمم، وكذلك الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والاعتكاف، وسائر العبادات. فأما إزالة النجاسة، فلا تحتاج إلى نية؛ لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية.

محل النية

اتفق الفقهاء على أن محل النية وجوبا. هو القلب، ولا تكفى باللسان، ولا يشترط التلفظ بها، لكن يسن عند الجمهور غير المالكية التلفظ بها لمساعدة القلب على استحضارها، ليكون النطق عونا على التذكر، والأولى عند المالكية ترك

---

(١) سورة البينة: آية: ٥.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخارى جـ١ ص٩، ومسلم جـ٣ ص١٥١٥، التاج جـ١ ص٤١.

التلفظ بها قائلين بأنه لم يثبت ولم ينقل عن النبى ولا عن أصحابه التلفظ بها، وكذلك لم ينقل عن أئمة المذاهب[١]. وسبب كونها فى القلب فى جميع العبادات، أن النية: تعنى الإخلاص امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾. ولا يكون الإخلاص إلا بالقلب، فإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فقد أتى بالأكمل عند جمهور الفقهاء، وإن تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزه، وإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه ذلك[٢].

وقت النية

يستثنى من وجوب توقيت النية أول العبادة: الصوم والحج والزكاة، والجمع بين الصلاتين والأضحية والاستثناء فى اليمين.

معنى الصوم الذى هو محل بحثنا: يجوز تقديم نيته على أول الوقت، لعسر مراقبته، فلو نوى مع الفجر، لم يصح فى الأصح لدى الشافعية، وفصل الحنفية القول ورأوا أن الصوم: إن كان أداء رمضان، جاز بنية متقدمة من غروب الشمس، وبنية مقارنة لطلوع الفجر، وهو الأصل، وبنية متأخرة عن الشروع إلى ماقبل نصف النهار الشرعى، تيسيرا على الصائمين، وإن كان غير أداء رمضان من قضاء نذر أو كفارة، فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر، لأن الأصل القرآن، وإن كان نفلا، فكرمضان أداء.

كيفية النية

تتطلب النية فى العبادات مع نية فعلها تميزها عن غيرها، سواء أكان ذلك

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٦- ٣٠، والقوانين الفقهية ص٥٧، والأشباه والنظائر لابن نجم ص٤٦،٥١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى جـ١ص٢٣٣، ٥٢٠، وكشاف القناع جـ١ ص٣٦٥، طبع مكة. وأحكام النية للحسينى ص١٠، ٧٨، ٨٢، ٩٧، ١٢٧.

(٢) سبق تخريجها.

الغير عبادة من نوعها أو جنسها، لأن المقصود بالنية، فى العبادة تميزها عن العادات، أو تميز رتب العبادة عن بعضها.

فالإمساك عن المفطرات مثلا. قد يكون لأجل الصيام, وقد يكون لأجل الحمية والتداوى، فلابد مع نية الإمساك من ملاحظة تعينه بكونه صياما ليتميز عن غيره، ثم إن الصيام قد يكون فرضا وسنة كالصلاة، فلابد مع نية الصيام من ملاحظة تعينه بكونه عن رمضان إن وقع فى غير شهره، أو قضاء عنه، أو كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو جماع فى رمضان أو فدية التطيب فى الحج مثلا، ولا يحتاج فى ذلك إلى ملاحظة الغرض؛ لأن هذه الأمور لاتكون إلا فرضا، فهو متعين بذاته لا يشتبه بغيره من السنن[١].

ودليل اشتراط التعيين الحديث السابق: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى"[٢]. فهو ظاهر فى اشتراط التعيين كما ذكرنا.

تغيير النية

يقول الشافعية إذا نوى الشخص المكلف فرضين: فإن كان أحدهما أقوى، انصرف إليه، فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، وإن استويا فى القوة، فإن كان فى الصوم. فله الخيار، ككفارة الظهار وكفارة اليمين[٣].

وقد التزم الحنفية[٤]. بالأصل العام فى العبادات وهو قيامها على الإخلاص وعدم التشريك إلا ما استثنى.

ورأى الشافعية فى اقترانهم النية بغيرها أيسر مذهبا وأصح رأيا فى الجمع

---

(١) انظر: نهاية الأحكام فى بيان ما للنية من الأحكام للمرحوم أحمد الحسينى ص١٠ ومابعدها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٠، ٢١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٣٩ ومابعدها ٤٢.

بين العبادتين، لأن العبادة مبنية على اليسر والسماحة وسعة الفضل الإلهى.

النية فى العبادات شرط أو ركن

يرى جمهور الفقهاء[١]: أن النية شرط فى كل العبادات لا ركن، والشرط يكون خارجا عن المشروط كالطهارة للصلاة، وهذا الرأى منسجم مع قول الحنفية، أما المالكية والحنابلة فقالوا بأنها شرط ولو كانت داخل العبادة.

وقال الشافعية: المختار عند الأكثرين. أن النية ركن لا شرط، لأنها داخل العبادة، وذلك شأن الأركان. والشرط: ما يتقدم عليها، ويجب استمراره فيها[٢].

فمن نوى الصوم ثم أخل بتلك النية بأن جاء فى الصباح ونوى الإفطار فقد فطر بالفعل وفسد صومه؛ لأنه قد نقض نيته السابقة وأبدلها بأخرى، ولأن الأصل اعتبار النية فى جميع أجزاء العبادة وبقاء حكمها دون قطعها بنية أخرى ولقد ذهب إلى هذا الرأى الشافعى وأحمد وأبوثور[٣].

وجوب تبييت النية فى صوم الفرض قبل طلوع الفجر

ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر أو كفارة- تبييت النية دون النافلة أى إيقاعها ليلا فى أى جزء من الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق[٤]. ولابد من التبييت لكل يوم؛ لأن صوم كل

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٥، وغاية المنتهى جـ١ ص١١٥، والقوانين الفقهية ص٥٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٨.

(٣) انظر: المهذب جـ١ ص١٨١، والمغنى جـ٣ ص٩١، ١١٩، والاختيار جـ١ ص١٦٤.

(٤) أى الأحمر المستطير المعترض على رءوس الشعاب والجبال المنتشر فى الطرق والسكك والبيوت، وهذا هو الذى تتعلق به أحكام الصيام والصلاة.

يوم عبادة مستقلة وهذا هو رأى جمهور الفقهاء ماعدا مالك فقد قال: تكفى نية صوم جميع رمضان من أول ليلة منه، والدليل على وجوب تبييت النية فى صيام رمضان مايلى:

حديث حفصة أن النبى-ﷺ- قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"(١).

وفى لفظ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"(٢).

ولابد من تعيين النية فى صوم الفرض تمييزا له عن غيره كما سبق بيانه، كنويت الصوم عن فرض رمضان أو عن قضاء رمضان أو نويت الصوم عن نذر أو كفارة، حتى لو تسحر فقصد الصوم، أو امتنع عن الطعام أو الشراب خشية طلوع الفجر من أجل الصوم، كان منه ذلك نية. للأحاديث السابقة.

ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم، لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى الفجر. لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(٣).

وقوله-ﷺ-: "لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق"(٤). والفجر المستطيل: هو الكاذب(٥)، والفجر المستطير: هو الصادق(٦)، والأول: لا يحرم الطعام على الصائم ولا يحل صلاة

---

(١) انظر: شرح معانى الآثار: للطحاوى جـ٢ ص٥٤، النهاية جـ١ ص١٧٠، وقوله "من لم يبيت" أى ينويه من الليل.

(٢) رواه أبوداود جـ٢ ص٨٢٣.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٤) حديث حسن. انظر: البخارى جـ٤ ص١٩٦، ومسلم جـ٢ ص٧٧٢.

(٥) ويقصد به البياض المستطيل الساطع المصعد كذنب السرحان.

(٦) سبق بيانه فى هامش الصفحة السابقة.

الصبح، والثانى: يحرم الطعام على الصائم، ويحل صلاة الفجر.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله-ﷺ-: "الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما الثانى، فإنه يحرم الطعام، ويحل الصلاة"(١).

فالإمساك عن الطعام والشراب والنكاح قبل طلوع الفجر الصادق بدعوى الاحتياط بدعة محدثة(٢). بدليل حديث بلال السابق. وكذا قوله-ﷺ-: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء فى يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه"(٣). والمقصود بالنداء آذان الفجر.

وتحديد وقت تبييت النية فى صيام الفرض على النحو السابق من بعد غروب الشمس حتى طلوع الفجر الصادق. بأوصافه المعروفة هى التى تتفق والآية الكريمة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(٤)؛ لأن ضوء الفجر إذا اعترض فى الأفق على الشعاب ورءوس الجبال ظهر كأنه خيط أبيض، وظهر من فوقه خيط أسود هو بقايا الظلام الذى ولى مدبرا.

---

(١) الحاكم جـ١ ص١٩١.

(٢) قال الحافظ رحمه الله فى الفتح جـ٤ ص١٩٩: "من البدع المنكرة ما أحدث فى هذا الزمان من إيقاع الآذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان وإطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعما مما أحدثه أنه للاحتياط فى العبادة، ولايعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت- زعموا- فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان.

(٣) أخرجه أبوداود وابن جرير والطبرى فى "التفسير" جـ٢ ص١٠٢، والحاكم جـ١ ص٤٢٦، والبيهقى جـ٤ ص٢١٨.

(٤) سورة البقرة: آية: ١٨٧ .

وهو ما عناه النبى-ﷺ- وبينه لأصحابه[١]. عندما نزلت هذه الآية فى حديث عدى بن حاتم-رضي الله عنه- قال: "لما نزلت" (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود وعقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتى، فجعلت أنظر فى الليل فلايستبين لى، فغدوت على رسول الله-ﷺ- فذكرت له ذلك فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار"[٢].

---

(١) حيث عمد أصحاب النبى -ﷺ- بعد نزول هذه الآية إلى عقال أسود وعقال أبيض فجعلوها تحت وسائدهم، أو يربطها أحدهم فى رجله، ولم يزل يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما.

(٢) انظر: الفتح جـ٤ ص١٣٢- ١٣٣. ومسند أحمد جـ٤ ص٣٧٧، والإصابة جـ٢ ص٤٦٨. لما فى هذا الموضوع من كلام كثير.

الفصل الخامس
التقيد بالوقت الواجب للإفطار والإمساك، والأثر المترتب على مخالفته.

لوقت الصيام بداية ونهاية، وقد حدد جمهور الفقهاء بدايته: من طلوع الفجر الصادق، وهو الأبيض المستطير فى الأفق[١].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٢].

والمراد بالخيط الأبيض، الصبح الصادق، وفى هذا يقول الإمام القرطبى رحمه الله- قال الجمهور: ذلك الفجر المعترض فى الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار، ومضت عليه الأمصار[٣].

ويقول الإمام النووى-ﷺ- فى معنى الخيط الأبيض والأسود "إنما هو سواد الليل وبياض النهار: قال: دليل على أن مابعد الفجر هو النهار، لا من الليل، ولا فاصل بينهما، وهو مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكى فيه شىء عن الأعمش وغيره لعله لايصح عنهم[٤].

ومن ذلك أيضا ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها: أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال-ﷺ- "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر..."[٥]. ويستفاد من ذلك كما أشار الإمام العينى رحمه الله، إلى

---

(١) المهذب جـ١ ص١٨١، الاختيار جـ١ ص١٢٨، وبداية المجتهد جـ١ ص٣٤٥، والمغنى جـ٣ ص٨٦.

(٢) البقرة: آية: ١٨٧.

(٣) انظر: تفسير القرطبى جـ٢ ص٣١٨.

(٤) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ ص٢٠١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢٠٢، عمدة القارى جـ١٠ ص٢٩٨.

أن الصائم له أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر الصادق. فإذا طلع الفجر الصادق كف، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين[١].

أما وقت انتهاء الصيام أى الإمساك: فقد اتفق الجمهور على أنه يتم بغروب شمس اليوم التالى حقيقة[٢]. لقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٣].

قال الإمام القرطبى: إن قوله "أتموا" أمر، وهو يقتضى الوجوب من غير خلاف، وقد اشترط الله تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل[٤].

ومما يؤيد هذا ويعضده: قوله-ﷺ- فيما رواه عمر-رضي الله عنه- "إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم"[٥].

قال الإمام النووى رحمه الله فى معناه: انقضى صومه وتم، فإنها بغروب الشمس خرج النهار، ودخل الليل، والليل ليس محلا للصوم"[٦]. ثم علق على قوله -ﷺ- "إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم"[٧]. بأنه إنما هو لبيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس[٨]. لذا فإن الغروب متى تحقق كفى فى الإفطار وانتهاء الإمساك كما قال ابن حجر[٩].

---

(١) عمدة القارى. المرجع السابق ص٢٩٧.

(٢) المهذب جـ١ ص١٨٢، والاختيار جـ١ص١٢٩، وبداية المجتهد: جـ١ص٣٤٦، والمغنى جـ٣ ص٨٧.

(٣) البقرة: آية: ١٨٧.

(٤) تفسير القرطبى جـ٢ ص٣٢٧.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢٠٩، والبخارى جـ٣ ص٤٦.

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ ص٢٠٩.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢١٠.

(٨) المرجع السابق ص٢١١.

(٩) انظر: فتح البارى جـ٤ ص١٩٨.

الأثر المترتب على مخالفة ذلك:

يترتب على مجاوزة التوقيت السابق إمساكا وإفطارا فساد الصوم لسببين:

الأول أن الأكل أو الشرب أثناء الأذان الثانى لا يصح لأنه العلامة الفارقة بين الليل وهو وقت إباحة المعطرات، والنهار وهو وقت منعها، ومعلوم أن الأذان يقع داخل الوقت الممنوع فالأكل أثناءه يبطل الصيام، ويوجب القضاء.

الثانى أن بعض الصائمين ربما استيقظ من النوم ولم يعرف أن الفجر قد طلع لانعدام وسيلة المعرفة لديه فأكل أو شرب، فإن علم بأنه أكل بعد الفجر وتبين له خطؤه بطل صومه، ولزمه القضاء باتفاق الفقهاء، وكذا الحال فيما لو ظن أن الشمس قد غربت أو نحوه ثم ظهر له أن الأمر على خلاف ماظن. فصيامه باطل كذلك، ويلزمه القضاء باتفاق الأئمة الأربعة[١].

وحجتهم فى ذلك ما روى عن أسماء بنت أبى بكر قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله -ﷺ- يوم غيم، ثم طلعت الشمس فأمرنا بالقضاء"[٢]. قال ابن حجر[٣]. وهو مذهب الجمهور[٤]. وبه قال القرطبى[٥].

وإذا شك فى غروب الشمس ولم يتبين، فقد ذهب سائر الفقهاء إلى القول ببطلان صيامه ولزوم القضاء لأن الأصل بقاء النهار[٦].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج جـ٣ ص١٧٤، والفروع جـ٢ ص٧٤، وحاشية رد المختار لابن عابدين جـ٢ ص٤٠٥.

(٢) صحيح البخارى جـ٣ ص٤٧.

(٣) فتح البارى جـ٤ ص٢٠٠.

(٤) المهذب جـ١ ص١٨٢، وحاشية الخرشى جـ٢ ص٢٥١، والمغنى: جـ٣ ص١٣٧، وعمدة القارى جـ١١ ص٦٨.

(٥) تفسير القرطبى جـ٢ ص٣٢٨.

(٦) المهذب، وحاشية الخرشى، والمغنى، وعمدة القارى. المراجع نفسها.

أما إذا شك فى طلوع الفجر، ولم يتبين حقيقة الأمر. فيقول الشافعية والحنابلة: له أن يأتى المفطرات حتى يتبين طلوع الفجر حقيقة[١]. واستحب الحنفية ترك السحور، ولكن لو أكل فصومه صحيح[٢]، وقال المالكية. يلزم الكف عن الأكل. فإن أكل بطل صيامه، ولزمه القضاء[٣].

وما ذهب إليه الشافعية والحنفية والحنابلة. من عدم بطلان صيامه. هو الراجح من هذه الأقوال.

---

(١) روضة الطالبين جـ٢ص٣٦٤، والمغنى جـ٣ص١٣٦.

(٢) تفسير الجصاص جـ١ ص٢٨٦.

(٣) حاشية الخرشى جـ٢ص٢٥١، وتفسير القرطبى جـ٤ ص٣٢٨.

الفصل السادس
ما يباح للصائم

يباح للصائم مايلى:

أولا: القبلة فى نهار رمضان:

ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد والإمام أبى ثور ومالك[١]. إلى أن القبلة جائزة فى نهار رمضان متى أمن الصائم على نفسه الإنزال أو الإقبال على ماهو أكبر من القبلة كالجماع.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بأحاديث كثيرة نذكر من هذه الأحاديث حديثا واحدا يدل على المطلوب وهو: ما روته عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله -ﷺ- يقبل فى شهر الصوم. ولكن كان أملك لإربه"[٢].

وقد ذكر ابن قدامة ثلاث حالات للقبلة وثلاث أحكام لذلك لأن القبلة لا تخلو من:

١- قبلة بدون إنزال، والحكم عدم فساد الصوم يعنى صيامه باق على حاله.

٢- قبلة ترتب عليها إنزال منى من الرجل أو المرأة فيفسد الصوم وأفطر.

٣- إن قبل فأمزى، أفطر الصائم.

وإذا كان الصائم ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم

---

(١) انظر: الهداية بفتح القدير جـ٢ ص٣٣١، والمجموع جـ٦ ص٤٠٩، المغنى جـ٣ ص١١٢.

(٢) مسلم جـ٤ ص٢٧١، وأبوداود جـ٢ ص٣١١، والترمذى جـ٣ ص١٠٦، والنسائى جـ٢ ص٢٤٩، وابن ماجة جـ١ ص٥٣٧.

تحل له القبلة[١].

ثانيا: الاكتحال والسواك:

١- **الاكتحال:** ذهب أبوحنيفة والشافعى وأبوثور وخلافهم[٢]. إلى أنه إذا اكتحل الصائم جاز ولا يضطر ولو وجد طعمه فى حلقه. ولكن هناك بعض الأئمة قالوا إن الكحل لايجوز للصائم بل ويفطر الصائم إذا وصل الكحل إلى الحلق.

واستدلوا: بحديث النبى-ﷺ- "أنه أمر بالإثمد "نوع من الكحل" المروح عند النوم. وقال: "ليتقه الصائم".

وللرد على ذلك قال أحمد بن تيمية: إن هذا الحديث منكر كما قال الإمام يحيى بن معين، ولو كان هذا الأمر أى الاكتحال مما حرمه الله ورسوله فى الصيام ويفسد الصوم به لكان هذا مما يجب على الرسول-ﷺ- بيانه. ولو ذكر لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك وأن الكحل لا شىء فيه وهذا الحديث منكر غير صحيح[٣]. والأصل إباحة الاكتحال.

٢- **السواك:** ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وعطاء وأبوثور[٤]. إلى أن استعمال السواك.

---

(١) انظر: المغنى جـ٣ ص١١٣.

(٢) انظر: الهداية بفتح القدير جـ٢ ص٣٣٠، والمجموع جـ٦ ص٤٠٠، وعمدة القارى جـ٩ ص٧٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لأحمد بن تيمية جـ٢٥ ص٢٣٤.

(٤) انظر: المجموع جـ١ ص٣٣٨، والمغنى جـ٣ص١٨، وعمدة القارى جـ٩ ص٧٤، والتعليق المغنى على الدارقطنى جـ٢ ص٢٠٣.

وقد قيل إن السواك استحب لإزالة رائحة الفم. وقد قال رسول الله-ﷺ-: "لخلوف فم الصائم عندالله أطيب من ريح المسك"(١). لذلك يجب على الصائم أن لايستخدم السواك بعد الزوال حتى يبقى على هذه الرائحة، وقد قال الأئمة إن إزالة المستطاب مكروه "أى رائحة الفم"(٢).

---

(١) انظر: الموطأ بهامش الزرقانى جـ٢ ص٤٦٢، والترمذى جـ٢ ص١٢٧.

(٢) انظر: المغنى جـ٣ ص١١٨.

الفصل السابع
قضاء صوم رمضان

اتفق الفقهاء[١] أن من فاته رمضان قضى عدد أيامه لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. ولا يصح أن يقضيها عنه شخص آخر ويسن القضاء على الفور متتابعا، وحكى وجوبه عن الشعبى والنخعى[٣]. ولا بأس أن يفرق. قاله البخارى[٤]. عن ابن عباس[٥].

وعن ابن عمر مرفوعا "قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع"[٦].

فإن بقى من شعبان بقدر ما عليه فيجب التتابع لضيق الوقت.

والدليل: قول عائشة رضى الله عنها: "لقد كان يكون على الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجئ شعبان"[٧].

الإنابة فى الصيام:

النيابة فى اللغة مصدر وتعنى إقامة غيره مقامه، تقول ناب عنه نيابة: قام مقامه فهو نائب، وأناب فلان عنه. أقامه مقامه، والنائب: من قام مقام غيره فى أمر أو عمل[٨].

---

(١) الشرح الكبير على المغنى جـ٢ ص٤٤.
(٢) سورة البقرة: آية: ١٨٤.
(٣) الشرح الكبير على المغنى جـ٢ ص٤٥، ٤٦.
(٤) جـ٤ ص١٨٨.
(٥) أخرجه مالك فى الموطأ جـ١ ص٣٠٤.
(٦) الاستذكار جـ١٠ ص١٧٩ لابن عبدالبر.
(٧) المجموع جـ٦ ص٤٢٥، والمهذب جـ١ ص١٩٤، المغنى جـ٣ ص١٤٢.
(٨) انظر: المعجم الوسيط: باب الفعل الثلاثى: ن و ب.

وقال الجوهرى: ناب عنه ينوب منابا: قام مقامه[١]. وهذا يفيد أنه مصدر ناب: نيابة أو منابا.

وأما تعريفها فى الاصطلاح الشرعى: فيأتى مرادفا للوكالة؛ لأنه لا يوجد فى كتب الفقه عنوان مستقل للنيابة كما هو الشأن بالنسبة للوكالة، وإنما ورد ذكرها فى مسائل من أبواب مختلفة، كالحديث عن النيابة فى العبادات من صوم، أو زكاة، أو حج، أو نذر، أو أضحية.

لذا يمكن القول جريا على ماقيل فى تعريف الوكالة، كما ذهب إليه الخطيب الشربينى. من تعريف الوكالة: بأنها. تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته[٢].

وكما قال النووى فى (تهذيب الأسماء واللغات) عن ابن السكيت وغيره فى معنى الوكالة: وكلت الأمر إلى فلان إذا فوضته إليه وجعلته نائبا[٣].

الإنابة فى الصيام عن الحى لا تصح بحال. أداءً أو قضاءً ويأثم بتركه، وإن كان بالمكلف عجز فيجب عليه الفدية دون الصيام كالمريض الذى لايرجى برؤه والشيخ الفانى والعجوز وأصحاب الأعذار الأخرى الذين لا تجب فى حقهم إلا الفدية فقط فإن عجزوا فإذا مات واحد منهم فلا إثم عليه فى الآخرة.

وإن كان العجز مؤقتاً وأفطر المكلف لتوافر الرخصة فى حقه وجب عليه قضاء ما فاته عند زوال سبب الرخصة وليس له الإنابة فى الصيام عن نفسه وإلا أثم كالمسافر، والحامل والمرضع، والحائض والنفساء.

فقضاء الصوم عن هؤلاء حال حياتهم لا يصح، وهذا محل اتفاق الفقهاء

---

(١) انظر: مختار الصحاح: باب: ن و ب.

(٢) انظر: مغنى المحتاج جـ٢ ص٢١٧.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات جـ٤ ص١٩٥.

بالنسبة للأحياء.

أما بالنسبة لمن مات وعليه صيام رمضان ولم يقضه حال حياته: فإذا كان من صاحب الأعذار ومات قبل زوال سبب العذر فلا إثم عليه لا فى الدنيا ولا فى الآخرة؛ لأن الصيام وجب بالشرع ولم يتمكن من فعله فسقط عنه بالعذر فى قول أكثر أهل العلم[١]. وقال طاوس: وجب الإطعام دون الصيام لسقوطه، بالعجز وبقاء الإطعام قياسا على الشيخ الفانى والعجوز[٢]. والرأى الأول هو الأفضل لموافقته لقواعد الشريعة السمحاء لعدم استقامة القياس ولقوله -ﷺ- "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٣].

وإن مات من ليس له عذر قبل أن يقضى ماعليه من صيام فرض كرمضان ونذر وكفارات. فهل يجوز للأحياء من أقاربه أو غيرهم أن يقضوا عنه مافاته من صيام أم لايجوز؟

للفقهاء فى إجابتهم على هذه المسألة رأيان:

الرأى الأول ابن حزم[٤]. قال بوجوب الطعام على الولى أوصى أو لم يوص حتى ولو استأجر عنه من أجنبى، والشافعى فى مذهبه القديم أجاز الصيام والإطعام وهو المختار عند الأصحاب[٥]. والمالكية أجازوا الصيام والإطعام إذا أوصى قبل موته[٦]. وأصحاب هذا الرأى لم يفرقوا بين صيام رمضان وغيره من صيام الفرض الأخرى كنذر وكفارات.

---

(١) المجموع جـ٦ ص٤٢٥، والمهذب جـ١ ص١٩٤، المغنى جـ٣ ص١٤٢.

(٢) المغنى جـ٣ ص١٤٢.

(٣) صحيح البخارى جـ٩ ص١١٧، وصحيح مسلم جـ٩ ص١٠١.

(٤) المحلى جـ٦ ص٤١٢.

(٥) المجموع جـ٦ ص٤٢٥.

(٦) بداية المجتهد جـ١ ص٢٥٤، وتفسير القرطبى جـ٢ ص٢٨٥.

الرأى الثانى للحنابلة[١]. فقد قالوا بجواز الإطعام فى رمضان دون الصيام، وأجازوا الصيام فقط عن النذر، والشافعى فى الجديد أوجب فى تركته الإطعام دون الصيام وبه قال جماعة من محدثى الشافعية[٢]. وقالت الحنفية يجب الإطعام إن أوصى دون الصيام[٣].

وقد استدل كل فريق لمذهبه بمايلى:

أدلة أصحاب الرأى الأول القائل بالصيام

عن عائشة رضى الله عنها عن النبى-ﷺ- قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[٤]. أذن أو لم يأذن بأجره أو تطوعا. حتى ولو كان أجنبيا عنه.

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "جاء رجل إلى النبى-ﷺ- فقال: يارسول الله، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى"[٥].

وجاءت امرأة إلى النبى-ﷺ-: فقالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومى عن أمك"[٦].

الرأى الثانى يرى أبوحنيفة ومالك والشافعى فى الجديد عدم جواز الصوم عن الميت؛ لأنه عبادة بدنية لا تقبل الإنابة فى الحياة كالصلاة.

---

(١) المغنى جـ٣ ص١٤٣.

(٢) المهذب جـ١ ص١٩٤، ورحمة الأمة جـ١ ص١٢٠.

(٣) بدائع الصنائع جـ٢ ص١٠٣٧.

(٤) صحيح البخارى جـ٣ ص٤٦، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ٨ ص٢٣.

(٥) صحيح البخارى جـ٣ ص٤٦، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ٨ ص٢٤.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٨ ص٢٣.

أدلة أصحاب الرأى الثانى القائل بالإفطار

استدلوا بمايلى:

ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى-ﷺ- قال: "من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا"(١).

وقال ابن عباس-رضي الله عنه- : "إذا مرض الرجل فى رمضان، ثم مات ولم يصم. أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر، قضى عنه وليه"(٢).

واستدلوا كذلك. بعمل أهل المدينة بالإطعام، ولحديث النسائى: "لايصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد"(٣).

ولفتوى عائشة وابن عباس فى رجل مات وعليه رمضان: يطعم عنه ثلاثون مسكينا"(٤).

جواب وترجيح:

أجاب القائلون بالجواز على أدلة المانعين بأن الأحاديث الدالة على الجواز صحيحة، فتقدم على أدلة المانعين، وعلى عمل أهل المدينة وعلى فتيا عائشة وابن عباس، ولا عبرة برأى الصحابى إذا خالف الحديث الصحيح.

وحديث "لايصم أحد عن أحد: فالنهى هنا يراد منه عدم الجواز فى الحياة، والصيام وإن كان بدنيا كالصلاة لكن ورد فيه النص فيعمل به، ولو قيل بجواز الصيام والإطعام على التخيير لكان حسنا، ويتلج الصدر؛ لأن فيه إعمالا لجميع الأحاديث دون رد أحد منها مع الفهم الصحيح لها للإطلاق الشامل لصوم

---

(١) رواه الترمذى فى سننه جـ٣ ص٨٧.

(٢) أخرجه أبوداود: تهذيب سنن أبى داود جـ٣ ص٢٧٩- ٢٨٢.

(٣) رواه عبدالرزاق فى مصنفه: نيل الأوطار جـ٤ ص٢٦٤.

(٤) نيل الأوطار جـ٤ ص٢٦٥.

رمضان وغيره دون تخصيص، وهو الأليق بروح الشريعة الغراء القائمة علـى إتاحة الفرصة لمرتكبى الذنوب لتدارك مافاتهم من تقصير، وتعويد المسلمين على عمل المعروف لمافيه خير إخوانهم المسلمين فى دنياهم وأخراهم. وهو المختار عندى.

الفصل الثامن
الأعذار التى يشرع معها الفطر والتقيد بآداب الإسلام

من باب التيسير فى الشريعة الإسلامية، وتطبيقا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١]. ومن عظيم فضل الله ورحمته بعباده الضعفاء أصحاب الأعذار، أن رخص لهم فى الفطر، ومن هؤلاء:

أولا: الحامل والمرضع:

اتفق الفقهاء على أن الحامل ولو من زنا والمرضع ولو مستأجرة إن خافتا على نفسهما، فلهما أن يفطرا وعليهما القضاء فقط بلا فدية. ولم يوجد خلاف على هذا الرأى مطلقا.

ولكن الخلاف حدث بين الفقهاء فيما إذا خافتا على ولدهما، فمنهم من قال: يفطرا، وعليهما القضاء والكفارة، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢]. روى عن عكرمة أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع[٣]. والكفارة: هى. إطعام مسكين لكل يوم. وهذا مذهب ابن عمر والشافعى. وزاد الليث بن سعد الكفارة على المرضع فقط دون الحامل؛ لأن الحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها،وإلى هذا الرأى جنح الإمام مالك رضي الله عنه[٤].

ومن الفقهاء من قال: يفطرا، وعليهما القضاء فقط دون الكفارة. وهو

---

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٢) البقرة: آية: ١٨٤.

(٣) رواه أبوداود، نيل الأوطار جـ٤ ص٢٣١، والبخارى جـ١٠ ص١٧٩.

(٤) انظر: المجموع جـ٦ ص٢٩، وعمدة القارى جـ٩ ص١١٦، والمغنى جـ٣ ص٢١- ٧٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص٣٦٨.

مذهب الحسن وعطاء والزهرى وسعيد بن جبير والنخعى وأبوحنيفة[١]. واستدلوا على ذلك بمايلى:

عن أنس بن مالك[٢]. **قال:** غارت علينا خيل رسول الله-ﷺ- فأتيت رسول الله-ﷺ- فوجدته يتغدى فقال: "ادن فكل" فقلت: إني صائم: فقال: "ادن أحدثك عن الصوم- أو الصيام-: إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم- أو الصيام-" والله لقد قالهما النبى-ﷺ- كليهما أو أحدهما فيالهف نفسى ألا أكون طعمت طعام النبى-ﷺ-"[٣].

وقالوا: إن فى هذا الحديث إجازة بالفطر، وأن هذا الفطر نابع عن عذر فلا يجب فيه كفارة كالمرضى.

ثانيا: الشيخ الكبير الفانى والمرأة العجوز:

فالشيخ الكبير الفانى والعجوز إن كان يشق عليهما الصيام مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما فقط عن كل يوم مسكينا وليس عليهما قضاء وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٤]. وحجتهم فى ذلك مايلى:

---

(١) انظر: بداية المجتهد. المرجع السابق ص٣٦٨، وعمدة القارى. السابق ص١١٦، والمغنى: السابق ص٢١-٧٧ المجموع: السابق ص٢٩.

(٢) وهو غير أنس بن مالك الأنصارى خادم رسول الله ﷺ، وإنما رجل من بنى عبدالله بن كعب، وقد نزل البصرة وروى عن النبى ﷺ هذا الحديث فقط. انظر: "الإصابة جـ١ ص١١٤- ١١٥"،"وتجريد أسماء الصحابة جـ١ ص٣١". وقد وهم من زعم أنه لايعرف إلا هذا الحديث، فقد روى حديثا آخر فى جمع القرآن لكنه غير مرفوع. انظر: "فيض القدير جـ٢ ص٢٦٨".

(٣) النسائى جـ٤ ص١٨٠- ١٨١، والبغوى جـ٦ ص٣١٥، وأحمد جـ٤ ص ٣٤٧، جـ٥ ص٩، وجود إسناده: الألبانى فى مشكاة المصابيح جـ١ ص٦٢٩.

(٤) المجموع جـ٦ ص٢٨٤، ورحمة الأمة ص٩٣، والمغنى جـ٣ ص٧٩، ١٤١، ونيل الأوطار جـ٥ ص٣١٠، وبداية المجتهد جـ١ ص٣٦٩.

قال ابن عباس رضى الله عنهما: "الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا"[١].

وأخرج الدارقطنى وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس قرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يقول: "هو الشيخ الكبير الذى لايستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة"[٢].

فإن كان الشيخ الكبير الفانى والمرأة العجوز عاجزين عن الإطعام فلا شىء عليهما، وإلى هذا الرأى ذهب ابن قدامة وأحمد وأبوثور والنووى وكان ذلك من أحد آراء الإمام مالك وغيره[٣].

ثالثا: المريض:

أباح الله للمريض الذى لا يرجى برؤه. أن يفطر رحمة به، وتيسيرا عليه، والمرض المبيح للفطر هو الذى يؤدى مع الصوم إلى ضرر فى النفس أو زيادة علة أو يخشى معه تأخر الشفاء، وليس عليه فى هذه الحالة إلا الإطعام فقط دون القضاء لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤]. فإن كلمة "لا" مقدرة. أى لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر، وقد سمع عطاء ابن عباس يقول بأن هذه الآية غير منسوخة[٥].

فإن كان المرض يرجى برؤه أفطر بنية الترخيص وعليه القضاء فقط لقوله

---

(١) شرح السنة للبغوى جـ٦ ص٣١٦، ونيل الأوطار جـ٤ ص٣١٥. وقد نقل ابن المنذر فى كتابه "الإجماع" رقم ١٢٩. الإجماع على ذلك.

(٢) إرواء الغليل جـ٤ ص٢٢-٢٥.

(٣) المغنى جـ٣ ص٧٩، ١٤١، والمجموع جـ٦ص٢٨٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص٣٦٩.

(٤) سبق تخريجها.

(٥) رواه البخارى: نيل الأوطار جـ٤ ص٢٣١.

تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

رابعا: صغر السن - والجنون - والكفر:

١- **صغر السن:** لا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ ولا الجارية حتى تحيض، وإذا نوى الصبى الصيام فى الليل فبلغ فى أثناء النهار وجب أن يتم صيامه، وفى وجوب قضاء ذلك اليوم عليه قولان. أما ماضى من رمضان من قبل بلوغه فلا قضاء عليه وإن بلغ الصبى وهو مفطر ففى وجوبه الإمساك بقية النهار مع القضاء روايتان:

الأولى: أن يمسك ويقضى والثانية: أن يمسك ولايقضى وهى المرجحة[٢].

٢- **الجنون:** إذا فاق المجنون من جنونه أثناء رمضان فعليه صيام مابقى من الشهر ولا خلاف فى ذلك عند الفقهاء ولا يلزمه قضاء مامضى منه، وقيل إنه يقضى، ولكن الصحيح الراجح هو أنه لايقضى إن شاء عدم القضاء, وإن شاء الله أن يقضى فهو أفضل واجب، وذهب إلى عدم القضاء: أبوثور والشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية والنووى[٣].

٣- **الكفر:** إذا أسلم الكافر فى نهار رمضان فعليه صيام الأيام المستقبلة منه، ولا يجب عليه قضاء مامضى قبل إسلامه، أما اليوم الذى أسلم فيه فإنه يلزمه الإمساك فيه ويقضيه وروى أنه لا قضاء عليه وهو الراجح[٤]. ولكن من المستحب أن يقضيه حتى يأخذ بالأحوط.

٤- الحيض والنفاس: اتفق الفقهاء على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما تفطران، وتقضيان وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم.

---

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٢) المغنى جـ٣ ص١٥٤، ١٥٥.

(٣) المغنى. المرجع السابق ص١٥٤، ١٥٥.

(٤) المهذب جـ١ ص١٧٦، والشرح الكبير للدردير جـ١ ص٥٢٢، والمغنى جـ٣ ص١٥٥، وفقه الإمام أبوثور ص٣١٥، ونيل الأوطار جـ٥ ص٢٦٥.

وقد دل على ذلك حديث عائشة رضى الله عنها: "كنا نحيض على عهد رسول الله -ﷺ- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[١].

خامسا: السفر.

أجمع الفقهاء على جواز الفطر للمسافر فى رمضان وأن عليه القضاء[٢]. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣].

لكن أيهما أفضل الإفطار أم الصيام فى السفر؟

قال مالك وأبوحنيفة والشافعى والأكثرون[٤]: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة، ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، وهذا صريح عند أغلب المذاهب وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة واحتجوا بصوم النبى -ﷺ- وعبدالله بن رواحة وغيرها، ولأنه يحصل به براءة الذمة فى الحال.

وتفضيل الإفطار إذا كان الصوم به ضرر. لقوله -ﷺ-: "ليس من البر الصيام فى السفر". متفق عليه. ورواه النسائى[٥].

وبحديث: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" وقى

---

(١) العدة شرح العمدة: لبهاء الدين المقدسى ص١٥٠.

(٢) بداية المجتهد جـ١ص٣٦٣، والمجموع جـ٦ ص٤٩٢، والمغنى جـ١ ص١٣٣-١٣٥.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٤) الهداية بفتح القدير جـ٢ ص٣٥١، والاختيار جـ١ ص١٧٧، والمجموع جـ٦ ص٤٩٣، والمهذب جـ١ ص١٧٨، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ص٢٩٧.

(٥) البخارى جـ٤ ص١٨٣، ومسلم جـ٢ ص٧٨٦.

رواية: "كما يحب أن تؤتى عزائمه"[١].

فالمسافر مخير في الأفضلية على حسب حاله. فقد ذكر في صحيح مسلم أن رسول الله-ﷺ- أنه قال: "هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"[٢].

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي-ﷺ-: "أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر". متفق عليه[٣].

وتجب الفدية بالإضافة إلى ما ذكرنا في حالات أخرى منها: من كان عليه قضاء من رمضان فدخل آخر ولما يقضه دون عذر عند الجمهور[٤].

ومقدار الفدية مد من أي نوع من أنواع الطعام عن كل يوم يفطره عند مالك والشافعي[٥].

وقال الحنفية: نصف صاع من البر، وصاع من التمر وغيره[٦].

وقال الحنابلة: مد من حنطة، أو مدان من شعير أو تمر[٧]. والمعلوم أن الصاع يساوي أربعة أمداد.

---

(١) النسائي جـ٢ ص٧٨٦.

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته جـ٢ ص١٤٦.

(٣) رواه مسلم جـ٢ ص٧٨٩، والنسائي جـ٤ ص١٨٥.

(٤) أخرجه بهذا الإسناد مالك في الموطأ جـ١ ص٢٩٥، وأما عند الشيخين فعن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ الحديث، البخاري جـ٤ ص١٧٩، ومسلم جـ٢ ص٧٨٩.

(٥) انظر: المدونة جـ١١ ص٢١٥، ومغني المحتاج جـ١ ص٤٤٠.

(٦) انظر: تفسير الجصاص جـ١ ص٢١١، وفتح القدير جـ٢ ص٣٥٦.

(٧) انظر: المغني جـ٣ ص١٢٩.

التقيد بآداب الإسلام ممن رخص له بالإفطار وغيره:

يوجد من الناس من يجهل أو يتجاهل ما وضعه له الإسلام من آداب في رمضان لابد من مراعاتها أثناء إفطاره بعذر أو بغير عذر، ويعتقد أن من حقه أن يتعامل مع المفطرات كيفما يشاء دون قيد أو ضابط. وهذا وهم باطل.

فمن يصبح من غير عذر مفطرا ظنا أنه آخر يوم من شعبان، وتبين أنه أول يوم من رمضان، أو يأكل ظانا الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت ويظهر الأمر على غير ذلك فعليه الإمساك بقية النهار، وذلك رعاية لحرمة الوقت، وهو شهر الصيام المعظم وتشبيها بالصائمين، ومراعاة لمشاعرهم. ويأثم إن أتى شيئا من المفطرات، وهذا هو رأى أهل العلم بلا خلاف[١].

وإذا كان فطره بعذر. كمرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، أو حمل، أو كبر وزال هذا العذر أثناء النهار، فقد ذهب الإمام أبوحنيفة إلى القول بأن الأصل هو الصيام وقد رخص له بالإفطار لعذر، أما وقد زال العذر فعليه العودة إلى الأصل وهو الإمساك عن المفطرات[٢].

وقال مالك والشافعي: بأن أصحاب الأعذار يستحب فى حقهم الإمساك ولايجب.

وحجتهم فى ذلك: ما روى عن ابن مسعود-رضي الله عنه- قوله "من أكل أول النهار فليأكل آخره" ولأن الرخصة بالفطر شرعت له أول النهار، فإذا أفطر كان له الحق فى أن يستمر على إفطاره إلى آخر النهار كما لو استمر عذره[٣].

---

(١) انظر: إعانة الطالبين جـ٢ ص٢٣٨، والمغنى جـ٣ ص١٣٣، وزاد المعاد جـ١ ص١٦٢.

(٢) انظر: العناية على الهداية جـ٢ ص٣٦٣، وفتح القدير جـ٢ ص٣٦٣.

(٣) انظر: المهذب جـ١ ص١٧٧، والمجموع جـ٦ ص٢٧٩، وتفسير القرطبى جـ٢ ص٣٠٠.

وفى هذا الإطار كان الحكم عند بعض الفقهاء بأن من رأى هلال شوال وحده فله أن يفطر، وإن لم يفطر الناس بشهادته، ولكنه يراعى أن يكون إفطاره سرا لئلا يعرض نفسه للتهمه والعقوبة لإفطاره[١].

ومن هذا أيضا يرى الفقهاء كراهة العلك للصائم على الرغم من اتفاقهم على أنه لا يفطر. ولكن بشرط أن لايكون له طعم، ولا يتفتت منه شيء يدخل الجوف، وقد عللوا قولهم هذا أيضا، بدفع التهمة عن نفسه بالمجاهرة بالإفطار[٢].

وإذا كان هذا من الآداب الإسلامية التى يجب أن يراعيها المسلم فى صيام رمضان عند إفطاره لغير عذر، فكذلك يكون الحال فيمن ألجأته الضرورة للإفطار لعذر، فيستحب له أن يأتى بالمفطرات. دون مجاهرة بالإفطار أمام الناس مستشعرا الحياء من الله جل علاه، وملتزما بأدب الإسلام الرفيع.

---

(١) انظر: روضة الطالبين جـ٢ ص٣٧٨.

(٢) انظر: المجموع جـ٦ص٣٠٧، والمغنى جـ٣ص١٠٩، وتبيين الحقائق جـ٢ ص٣٣١، والأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٤.

الفصل التاسع
مايجب على الصائم اجتنابه

سنتحدث فى هذا الفصل عن مايلى:

أ- الأكل والشرب فى نهار رمضان.

ب- الجماع فى نهار رمضان.

ج- القيء والحجامة للصائم، والحيض، والنفاس.

د- الحقن الغذائية.

أولا: الأكل والشرب فى نهار رمضان:

يفطر الصائم بالأكل والشرب عامدا بالإجماع، ويفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف فى جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة. أو غير العادة كالوجور[١]. أو من الأنف كالسعوط[٢]. أو مايدخل من الأذن إلى الدماغ أو مايدخل من العين إلى الحلق، أو مايدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة.

كذا وإن سال من الفم قيء أو دم فلم يراع ذلك وابتلعه بدلا من أن يدفعه للخارج. أفطر ولاشك فى ذلك[٣].

وحكم الإفطار متعمدا هل يوجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة؟

للفقهاء رأيان فى ذلك:

---

(١) الوجور: هو: الدواء يصب فى الفم.

(٢) السعوط: هو: الدواء يصب فى الأنف.

(٣) انظر: فتح القدير جـ٢ ص٣٣٦، والمجموع جـ٦ ص٣٧٥، والمغنى جـ٣ ص٣٨.

الرأى الأول

ذهب الحنفية والمالكية والنووى وأبوثور[١]: إلى أن من أفطر فى نهار رمضان متعمدا: عليه القضاء والكفارة.

وقد استدلوا بحديث رسول الله-ﷺ- الذى رواه أبوهريرة-رضي الله عنه-: "أن النبى-ﷺ- أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا"[٢]. وقالوا إن الكفارة تجب بهذا الحديث على كل من أفطر فى نهار رمضان سواء كان هذا الفطر بالطعام أو الشرب أو الجماع.

الرأى الثانى

ذهب سعيد بن المسيب والشعبى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقتاده وحماد[٣]. والشافعى وابن قدامة وأحمد وغيرهم[٤]: إلى أن من أفطر فى نهار رمضان بطعام أو شراب متعمداً: عليه القضاء دون الكفارة.

وقالوا: إن الكفارة على من جامع فقط فى نهار رمضان. وأما الأكل والشرب عامداً فعليه قضاء دون كفارة, وبينوا أن سياق الكفارة كان للرجل الذى قال لرسول الله-ﷺ- "احترقت". وفى رواية "هلكت" فلما سألة رسول الله-ﷺ- "مالك"؟ قال. وقعت على امرأتى وأنا صائم فأوجب رسول الله-ﷺ- الكفارة على من جامع وليس على من أكل وشرب[٥]. وهو المختار عندى لقوة أدلته.

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار، والدر المختار جـ٢ ص٤١١، شرح الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص٤٢٣، ٤٢٧، وفتح القدير جـ٢ ص٣٣٦، وبداية المجتهد جـ١ ص٣٧١، وجواهر الإكليل بشرح مختصر خليل جـ١ ص١٤٩، وحلية العلماء: ص١٠ كتاب الصوم.

(٢) مسلم جـ٤ ص٢٨٢.

(٣) انظر: فتح البارى جـ٤ ص١٦٢.

(٤) انظر: المجموع جـ٦ ص٣٧، والمغنى جـ٣ص١٠٢- ١٠٣.

(٥) انظر: فتح البارى. المرجع السابق ص١٦٢.

وأما من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان فقد ذهب الحنفية والشافعية وأحمد وأبوثور وغيرهم[١]. ماعدا المالكية[٢]. إلى أنه: لا شيء عليه وليتم صوم لأنه لم يفطر.

وحجتهم فى ذلك قول رسول الله-ﷺ-: "من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[٣].

وهذا نظرا لأن الصوم عبادة تحليل وتحريم فوافق السهو فيها السهو فى أى عبادة أخرى حيث لا ينقضها السهو.

كذلك استدل الجمهور بقوله سبحانه: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤].

وقوله ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٥].

فقد بينت الآيات أن محل المؤاخذة بالنسبة للإنسان الأفعال التى تصدر عمدا عن قصد، وليس كذلك النسيان.

وقد ألحق به الجمهور ما سواه من الصوم الواجب من قضاء أو نذر أو كفارة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ٢ص١٠٠٧، وفتح الجواد جـ١ص٢٨٥ لابن حجر، والمحلى: جـ٥ ص٣٢٧، والمغنى جـ٣ ص١٢١، وزاد المعاد جـ١ ص١٩٨.

(٢) فقد قالوا بالقضاء دون الكفارة: انظر حاشية الخرشى جـ١ ص٥٢٨، وحاشية العدوى بهامشه جـ٢ ص٢٥١.

(٣) فتح البارى جـ٤ ص١٥٦، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ٨ ص٣٥، وابن ماجة جـ١ ص٥٣٥، والدارمى جـ١ ص٣٤٦.

(٤) البقرة: آية: ٢٢٥.

(٥) الأحزاب: آية: ٥.

أما المالكية: الذين قالوا بوجوب القضاء: فقد استدلوا بأدلة منها: أن النبى- ﷺ- قال للرجل الذى أتى أهله فى رمضان "اقض يوما مكانه" ولم يسأله عما إذا كان قد أتى فعله ناسيا أو متعمدا فدل على أنهما فى الحكم سواء.

ومنها قولهم: إن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسى ركعة من الصلاة[١].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم فمن أفطر ناسيا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه. إذ إن المالكية وافقوا الجمهور فى صحة صيام النفل[٢]. لمن أكل ناسيا ولا قضاء عليه فمن باب أولى صيام الفرض إذ إن مناط سقوط القضاء هو النسيان، وهو عذر فى رفع المؤاخذة لا فرق بين الفرض والنفل فوجب أن يستويا فى الحكم، وهذا من باب التيسير ورفع الحرج الذى تمتاز به الشريعة الإسلامية الغراء.

أما لو أكل أو شرب ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلاف ذلك، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن عليه أن يتم صومه ويقضى يوما مكانه إن شاء، وبعض من الفقهاء ذهب إلى وجوب قضاء اليوم بيوم بدله.

ثانيا: الجماع فى نهار رمضان:

أ- الجماع فى نهار رمضان عمدا

لا خلاف بين الفقهاء فى: أن الجماع عمدا فى نهار رمضان فى الفرج سواء حصل إنزال أو لم يحصل يفسد الصيام[٣].

---

(١) فتح البارى جـ٤ ص١٥٧، والمحلى جـ٥ ص٣٢٧.

(٢) مواهب الجليل جـ١ص٤٢٧، والمدونة جـ١ص١٩٣.

(٣) انظر: الاختيار جـ١ ص١٧١، ومغنى المحتاج جـ١ ص٤٤٢، ورحمة الأمة ص٩٥،والمغنى جـ٣ص١٢٠، ومغنى ذوى الأفهام ص٨٣، وزاد المعاد جـ٢

وهذا الجماع: يوجب القضاء والكفارة، والكفارة: هى: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر عليها فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصوم فإنه يجب عليه إطعام ستين مسكينا.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب القضاء على كل من الرجل والمرأة. إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الكفارة هل تجب على الرجل فقط أم عليهما معا. أى الرجل والمرأة؟

قال جماعة من الفقهاء. إن كان هذا الجماع برغبة منها شاركته فى الكفارة، وإن كانت مغصوبة على الوطء. فلا كفارة عليها.

والصحيح ماذكره النووى وعليه الشافعى والأوزاعى وغيرهم من جمهور الفقهاء. أن الكفارة تجب على الرجل فقط دون المرأة، وذلك لأن الأمر كان للرجل فقط، وقد كان تمتع من قبله وهو يستحق الدفع كالمهر وخلافه[1]. وأيضا فإن الرجل الذى جاء للرسول-ﷺ- وقال له: احترقت وسأله الرسول-ﷺ- عن سبب ذلك. فقال له: جامعت امرأتى فى نهار رمضان. فالرسول-ﷺ- رغم علمه بمشاركة المرأة له. إلا أنه لم يعلق الكفارة إلا فى ذمة الرجل فقط، ولو أراد لبين ذلك كما ورد فى الحديث الآتى والذى احتج به أصحاب هذا الرأى.

فعن أبى هريرة-رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبى-ﷺ- فقال: هلكت يارسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت علىّ امرأتى فى رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبى-ﷺ- بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا. فقال الرجل: أعلى أفقر منا يارسول الله!

ص٦٠. والدرارى المضيئة للشوكانى، جـ٢ ص٢٢.

(١) مسلم بشرح النووى جـ٤ ص٢٨٦.

فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبى-ﷺ- حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك"[١].

والكفارة هذه هل هى على الترتيب أم على التخيير؟

وقع خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة: فمنهم من قال بأن الكفارة على التخيير أى يفعل مايجب سواء أطعم أو صام أو أعتق رقاب فلا بأس.

واستندوا إلى رواية أخرى. رويت عن عائشة زوج النبى-ﷺ- قالت: "أتى رجل إلى رسول الله-ﷺ- فى المسجد فى رمضان فقال: يارسول الله! احترقت. احترقت فسأله رسول الله-ﷺ- "ماشأنه" فقال: أصبت أهلى، قال: "تصدق" فقال: والله يانبى الله مالى شىء وما أقدر عليه. قال: "اجلس" فجلس. فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا، عليه طعام، فقال رسول الله-ﷺ- "أين المحترق آنفا"؟ فقام الرجل. فقال رسول الله-ﷺ- "تصدق بهذا" فقال: يارسول الله! أغيرنا؟ فو الله! إنا لجياع. مالنا شىء، قال: "فكلوه"[٢].

وفى هذه الرواية ذكر الإطعام. أى إطعام ستين مسكينا دون العتق أو صيام شهرين متتابعين لذلك قالوا بأن العتق والصيام على التخيير ثم إن عجز فعليه بالإطعام.

ولكن رأى الجمهور الذى ذهب إلى القول بأن الكفارة على الترتيب هو الصواب، وهذا بأن يكون: عتق رقبة. فإن عجز صام شهرين متتابعين. فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا"[٣].

---

(١) ورد الحديث بألفاظ مختلفة، عند البخارى جـ١١ ص٥١٦، والبغوى جـ٦ ص٢٨٢، والدارمى جـ٢ ص١١، وابن أبى شيبة جـ٢ ص١٨٣، ١٨٤، والعرق: زبيل منسوج من نسائج الخوص.

(٢) البخارى: الفتح جـ٤ ص١٦١، وفى الحديث تعليقا، وأبوداود جـ٢ ص٣١٣، والنسائى فى الكبرى على ماجاء فى التحفة جـ٤ ص١٦٧، وحلية العلماء ١/ كتاب الصوم.

(٣) انظر: المغنى جـ٣ ص١٢٨، وفتح البارى جـ٤ ص١٦٧، وحلية العلماء ١/

فإن كان الواجب فى حق المجامع مع صيام شهرين متتابعين وتمكن من العتق قبل البدء بالصيام: لزمه العتق. وإن بدأ فى الصوم قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه فى أثناء الصوم لم يلزمه ترك الصوم والعدول إلى الإعتاق وهو مع ذلك أولى[١].

وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام: يقول الإمام النووى رحمه الله: الصحيح عند أصحابنا والمختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر فى الذمة حتى يمكن أن نحكم عليها كحكمنا على سائر الديون والحقوق[٢].

كما قال الإمام مالك والزهرى والثورى والحسن البصرى وإسحاق وعطاء وابن المبارك وأبى ثور وغيرهم. بأن الصائم لو باشر زوجته دون الفرج فى نهار رمضان فقد أفطر ولزمه القضاء والكفارة لأن الإنزال حصل عن مباشرة فوجب أن تتعلق به الكفارة كالجماع فى الفرج[٣].

ب- الجماع فى نهار رمضان ناسيا

ذهب الحسن البصرى ومجاهد[٤]. وأبوحنيفة، والشافعى، وأحمد وأبوثور[٥]. ما عدا المالكية[٦]. إلى أن من جامع ناسيا لصومه فلا شىء عليه من

كتاب الصوم.

(١) انظر: المغنى جـ٣ ص٦٦، والشرح الكبير على المغنى جـ٣ ص١٢٨.

(٢) مسلم بشرح النووى جـ٤ ص٢٨٦، والمغنى بالشرح الكبير جـ٣ ص١٢٩، وفتح البارى جـ٤ ص١٦٧.

(٣) المجموع جـ٦ ص٣٩٢، وإرشاد السالك بأسهل المدارك جـ١ ص٤٢١، والقرطبى جـ٢ ص٣٢٤.

(٤) البخارى بشرح عمدة القارى جـ٩ ص٧٧.

(٥) المجموع جـ٦ ص٣٦٧، والمغنى جـ٣ ص١٢١، الهداية جـ٢ ص٣٢٧، والمهذب جـ١ ص١٨٣.

(٦) فقد قالوا بالقضاء دون الكفارة. انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٢٨.

القضاء والكفارة. واستدلوا: بحديث رسول الله-ﷺ- "إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[١]. وقالوا إذا ثبت هذا فى الأكل والشرب ناسيا ثبت كذلك فى الجماع ناسيا للاستواء فى الركنية "وهو الكف عن كل منها" فتساوت كلها فى أنها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على أخويه بشيء من ذلك فإذا ثبت فى فوات الكف عن بعضها ناسيا عذره بالنسيان وإبقاء صومه كان ذلك ثابتا أيضا فى فوات الكف ناسيا عن أخويه[٢].

قصر كفارة الجماع فى نهار رمضان عمدا عليه فقط

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى اختصاص الكفارة بالإفطار بالجماع فى نهار رمضان أما فى غيره من صوم قضاء، أو نذر أو كفارة فلا تجب[٣].

وذلك لأن النص ورد بها فى رمضان، فعرف وجوبها من خلال التوقف، لأن صومه مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره من الصيام والأيام فيها من حيث الحرمة والشرف. قال العينى فى معنى قول الرجل للنبى-ﷺ- "أصبت امرأتى ظهرا فى رمضان" قال: وبتعيين رمضان يظهر الفرق فى وجوب كفارة الجماع فى الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر[٤].

وقال القرطبى: فمن أفطر أو جامع فى قضاء رمضان ماذا يجب عليه؟.. ولو أفطر عامدا أثم.. أما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه، أنها لا تجب

---

(١) البخارى بشرح عمدة القارى جـ٩ ص٧٧.

(٢) فتح القدير: شرح الهداية جـ٢ ص٣٢٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد جـ١ص٢٥٨، وتبين الحقائق جـ٢ ص٣٢٩، والمغنى جـ٣ ص١٢٥، وكنز الراغبين جـ٢ ص٧٠.

(٤) انظر: عمدة القارى جـ١١ ص٣١.

فى ذلك، وهو قول جمهور العلماء[١].

ثالثا: القىء، والحجامة، والحيض والنفاس:

١- بالنسبة للقىء

يرى جمهور الفقهاء. أن القىء كثيرا أو قليلا من غير تعمد لا يبطل الصيام، وإن كان عمد أبطل الصيام لحديث "من ذرعه[٢]. القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء[٣]. فليقض"[٤].

٢- بالنسبة للحجامة

الحجامة من الصور التى عرفها الفقهاء قديما وقصدوا لبيان حكمها: والحجامة: هى: امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد[٥].

وقد ذهب جمهور الفقهاء- عدا الحنابلة- إلى القول بأن الحجامة لا تفطر الصائم[٦].

واستدلوا على ذلك بقوله-ﷺ- فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: "أن

---

(١) انظر: تفسير القرطبى جـ٢ ص٢٨٤.

(٢) أى غلبه وسبقه القىء دون تعمد منه.

(٣) أى تعمد القىء بإدخال إصبعه فى حلقه.

(٤) صحيح أخرجه الترمذى وأبوداود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه ابن تيمية فى "حقيقة الصيام" صفحة ١٤ ووافقه الألبانى فى "إرواء الغليل" جـ١ ص٥١.

(٥) المعجم الوجيز ص١٣٧: مجمع اللغة العربية. ط وزارة التربية والتعليم.

(٦) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص٢٤٧، وحاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص٥٤٣، والوجيز جـ١ص١٠١، العدة ص١٥٣، ونيل الأوطار جـ٤ص٢٢٥، وسبل السلام جـ٢ ص٢٥٩.

النبى -ﷺ- احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"[١].

وعن ثابت البنانى أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله -ﷺ-؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف[٢].

وسند الحنابلة فى فساد الصوم: ماروى عن شداد ابن أوس أن رسول الله -ﷺ- أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم. فقال "أفطر الحاجم والمحجوم"[٣].

ورأى الجمهور هو الراجح لقوة أدلته؛ لأن هذا الدم خارج وليس بداخل للجوف ولا من المغذيات التى تفسد الصوم. كما أن سند الحنابلة فيه مقال، لأننا لو سلمنا جدلا بفساد صوم المحجوم فكيف نسلم بفساد صوم الحاجم وهو لم يؤخذ منه دم، ومن ثم فلا حجة لهم فيه. إلا إذا قلنا بمنعه فى نهار رمضان من باب الاحتياط خروجا من خلاف الفقهاء، ويكون هذا على سبيل الاستحسان.

٣- بالنسبة للحيض والنفاس

أجمع الفقهاء على أن الصيام لايجب على الحائض والنفساء، وأنه يحرم عليهما فعله أثناء الحيض والنفاس، وإن صامتا أثمتا، ولم يصح منهما، وإذا طهرتا لزمهما القضاء[٤].

واستدلوا على ذلك: بما روى عن أبى سعيد الخدرى قال: "قال النبى -ﷺ-

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه جـ٣ ص٤٣.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه جـ٣ ص٤٣.

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ص٥٣٧، وأبوداود جـ١ص٥٥٣، والترمذى عن رافع بن خديج جـ٣ ص١٣٥.

(٤) انظر: جواهر الأكيل جـ١ ص١٤٨، وحاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص٥٢٤، وفتح الوهاب جـ١ ص١٢١، والعدة ص١٥٠، وروضة الطالبين جـ٢ ص٢٦٥.

أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم. فذلك نقص دينها"[١].

وما روى عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية[٢]. ولكنى أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[٣]. وهو ما دل عليه إجماع الصحابة كما قال الكاسانى رحمه الله عندما سمعوا بفتوى عائشة ولم ينكروها[٤].

٤ - بالنسبة للحقنة المغذية

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم مطلقا، وأيا كان غرض استعمالها[٥].

وقد استدلوا لذلك بأن هذه السوائل تدخل الأمعاء، وما يدخل فيه اختيارا مفطر لحديث: "الفطر مما دخل"[٦].

---

(١) صحيح البخارى جـ٣ ص٤٥، وسنن ابن ماجة جـ٢ ص٥٣٤، وسنن النسائى جـ٤ص١٦٢.

(٢) الحرورية: طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض إذا طهرت قضاء الصلاة التى فاتتها فى زمن حيضتها، فخشيت عائشة رضى الله عنهما على معاذة أن تكون تلقت سؤالها من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم, وهم ينسبون إلى على ميلين من الكوفة، ويقال لمن اعتقد رأيهم مرورى، وأول فرقة منهم خرجوا على على ﷺ فى هذه البلدة المذكورة. قاله الحافظ فى الفتح جـ٤ ص٤٢٤، اللباب جـ١ ص٣٥٩: لابن الأثير.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص٢٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع جـ٢ ص١٠٠٥.

(٥) انظر: شرح الدردير جـ١ ص٢٥٨، والهداية جـ١ ص٢٥، والمجموع جـ٦ ص٣٦١، والعدة ص١٥٣.

(٦) رواه البيهقى جـ٤ ص٢٦١.

وقالوا بأن كل ما وصل إلى الجوف بفعل الصائم من حقنة وغيرها، يفطر قياسا على كل ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله لقوله-ﷺ- "إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائما"[١]. ومن ثم فكل ما وصل إلى موضع الطعام والغذاء أم غيره من حشو جوفه يفطر، وهذا يصدق على الحقنة الشرجية[٢].

لكن بعض العلماء المحدثين نحوا نحوا آخر فى اجتهاداتهم مثل الشيخ العلامة/محمد رشيد رضا رحمه الله، وفرق بين ما إذا كانت الإبرة الشرجية لإخراج الفضلات, وتليين جفاف الأمعاء، وبين ما إذا كانت للتغذية والتقوية فى حالة مرض المعدة، وامتناعها عن قبول الطعام والشراب. فيرى: أنها لا تفطر فى الحالة الأولى، لعدم حصول الغذاء، وتفطر فى الأخرى؛ لأن كل ما استحدثه الناس مما ينافى الصوم، ويكون كالطعام والشراب فى إزالة الجوع والظمأ فحكمه حكمه[٣].

وما ذهب إليه العلامة الشيخ/محمد رشيد رضا رحمه الله هو بحق اجتهاد مستنير يتفق ومقاصد أحكام الشريعة الإسلامية. وهو المختار عندى.

إذ إن كثيرا من الناس المرضى بالجهاز الهضمى لديهم عسر هضم مما يسبب لهم تعب شديد فى المعدة وانتفاخات فى البطن لعدم التبرز إلا بعد الحين والآخر مما يسبب لهم متاعب صحية (عضوية، ونفسية) فمثل هذا الاجتهاد المستنير فى ضوء روح الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها التى من ضمنها حفظ النفس. يكون رأى الشيخ سديدا فى هذه المسألة وفى حدود ما أمر الله به ورسوله من التيسير ورفع الحرج والمشقة التى نصت عليها شريعة الإسلام فى

---

(١) رواه الترمذى فى سننه جـ٣ ص١٤٦، وقال: حسن صحيح ورواه أبوداود فى سننه جـ١ ص٥٥٢.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ ص٥.

(٣) انظر: فتاوى الشيخ العلامة/محمد رشيد رضا جـ٥ ص٢١٢٣.

القرآن والسنة المطهرة.

أما بالنسبة لباقى الحقن الأخرى، فقد فرق الشيخ/رشيد رضا رحمه الله بين الحقن التى تستخدم لتقوية المريض على مرضه أو ضعفه، وبين ما يعطى منها للمريض للتغذية والأخذ والشرب، فإن كانت تزيل الجوع والعطش كالطعام والشراب، فللقول بإفسادها للصوم وجه ظاهر؛ لأن فيها معنى التغذية، ولأن الحكمة من الصيام تنتفى بأخذها؛ لأنها تقوم مقام الأكل، وإن كانت للتداوى فلا تفطر؛ لأنه ليس فيها معنى التغذية فى شىء، فالذى يفسد الصوم هو الطعام والشراب الذى يصل الجوف عن طريق الفم[1]. وهذا من وجهة نظرى لا بأس بها من باب التيسير إذا كانت الإبرة فى العضل وللمريض المحتاج وليست للتغذية، أما الإبرة فى "العرق" فلا داعى لأخذها أثناء الصيام أيا كان نوعها وسببها، وذلك احتياطا فى الدين والاحتياط فى الدين أمر حسن.

وفى النهاية أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه, نافعاً لعباده, وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه. والحمد لله رب العالمين .

الدكتور

السيد طلبه السيد قايد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

والقانون – بطنطا

---

(١) فتاوى الشيخ العلامة/ محمد رشيد رضا جـ٣ ص٢١٢٤.

المراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **روح المعانى للألوسى:** أبوالفضل شهاب الدين محمود الألوسى- دار إحياء التراث العربى.

٣- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبى:** أبوعبدالله محمد بن أحمد القرطبى- دار الفكر للطباعة والنشر.

٤- **تفسير آيات الأحكام للجصاص:** دار المصحف مكتبة عبدالرحمن .

٥- **تفسير التحرير والتنوير:** محمد الطاهر بن عاشور- الدار التونسية- تونس ١٩٨٤م.

٦- **صحيح مسلم:** مسلم بن حجاج النيسابورى, المطبعة المصرية.

٧- **صحيح البخارى بحاشية السندى:** مكتبة دار إحياء الكتب العربية.

٨- **عمدة القارى بشرح صحيح البخارى:** بدر الدين محمد بن أحمد العينى، دار إحياء التراث العربى.

٩- **سنن النسائى:** أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى.

١٠- **شرح النووى على صحيح مسلم:** محيى الدين بن شرف النووى، المطبعة المصرية.

١١- **سنن الترمذى:** أبوعيسى محمد بن عيسى. مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى.

١٢- **صحيح ابن خزيمة:** أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامى، بيروت ١٩٧٠م.

١٣- **سبل السلام:** للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى- مكتبة الجمهورية العربية- بمصر.

١٤- **سنن ابن ماجة:** محمد بن يزيد القزوينى. مطبعة عيسى الحلبى.

١٥- **سنن الدارقطنى:** على بن عمر الدارقطنى. دار المحاسن للطباعة والنشر.

١٦- **مسند أحمد:** أحمد بن حنبل الشيبانى. دار الفكر بيروت.

١٧- **تلخيص الحبير:** أحمد بن حجر العسقلانى. شركة الطباعة الفنية١٣٨٤هـ.

١٨- **الترغيب والترهيب:** للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى ط٣: الحلبى.

١٩- **المستدرك على الصحيحين:** أبوعبدالله محمد المعروف بالحاكم النيسابورى. طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٠- **تهذيب سنن أبى داود:** ابن قيم الجوزية. تحقيق أحمد شاكر. تصوير دار المعرفة.

٢١- **فتح البارى:** لابن حجر العسقلانى. دار المعرفة- بيروت.

٢٢- **الموطأ:** مالك بن أنس. دار النفائس- بيروت ١٩٨٧م.

٢٣- **شرح السنة للبغوى:** الحسين بن مسعود الفراء البغوى. المكتب الإسلامى. الطبعة الأولى ١٩٧١م.

٢٤- **سنن الدارمى:** أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن. دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٥- **مصنف ابن أبى شيبة:** أبوبكر عبدالله بن محمد- الدار السلفية. الطبعة الأولى.

٢٦- **نيل الأوطار للشوكانى:** محمد بن على بن محمد الشوكانى. مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٢٧- **شرح معانى الآثار:** للطحاوى. دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى١٢٩٩هـ.

٢٨- **النهاية فى غريب الحديث والأثر:** أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزرى. دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

٢٩- **التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول:** تأليف الشيخ/منصور على ناصف. هدية من مجلة صوت الأزهر.

٣٠- **السنن الكبرى للبيهقى:** أبوبكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى- دار صادر- بيروت.

٣١- **مشكاة المصابيح:** محمد بن عبدالله الخطيب القزوينى. المكتب الإسلامى. الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٣٢- **الإصابة:** أحمد بن على بن حجر العسقلانى. مؤسسة الرسالة. بيروت. مصورة عن الطبعة المصرية.

إ ح ... حسين الأصفهانى. دار إحياء الكتب.

٣٣- الجامع الصغير: جلال الدين أبوبكر السيوطى. مطبعة السعادة. ط مصر.
٣٤- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامى. الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٣٥- الدرارى المضيئة للشوكانى: مصورة عن الطبعة المصرية.
٣٦- المستصفى: محمد بن محمد الغزالى. دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٧- نهاية السول: جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الإسنوى. عالم الكتب. بيروت.
٣٨- كشف الأسرار: فخر الإسلام البزدوى. دار الكتاب الإسلامى. القاهرة.
٣٩- البدائع: علاء الدين أبوبكر الكاسانى. الناشر على يوسف.
٤٠- مراقى الفلاح على هامش حاشية الطحطاوى: للشيخ حسين بن عمار الشرنبلالى الحنفى. المطبعة الأميرية. الكبرى.

٦٩- حلية العلماء للقفال الشاشى. مؤسسة الرسالة.
٧٠- النظم المستعذب بهامش المهذب: لأحمد بن بطال الركبى. مطبعة عيسى البابى الحلبى.
٧١- الفروع لابن مفلح: أبوعبدالله محمد بن مفلح المقدسى. دار الطباعة. مصر.
٧٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية: تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. مكتبة النصر الحديثة. الرياض.
٧٣- الشرح الكبير على المغنى: عبدالرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى. دار الغد العربى.
٧٤- كشاف القناع: منصور بن إدريس البهوتى. مكتبة النصر الحديثة. الرياض.
٧٥- زاد المعاد: لابن القيم. أبوعبدالله محمد بن أبى بكر. مؤسسة الرسالة ١٩٧٩م.
٧٦- منار السبيل: إبراهيم بن سالم بن محمد بن ضويان. طبعة مكتبة المعارف. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٧٧- الهدى لابن القيم. دار الغد العربى.

المكتبة العلمية. بيروت.

٨٦- **مفردات القرآن:** أبوالقاسم حسين بن محمد الراغب الأصفهانى. مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٦١م.

٨٧- **العبادة فى الإسلام:** للدكتور/يوسف القرضاوى.

٨٨- **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه:** العقاد. نهضة مصر. الفجالة. مصر.

٨٩- **نهاية الأحكام فى بيان ما للنية من الأحكام:** للمرحوم أحمد بك الحسينى.

٩٠- **تجديد أسماء الصحابة:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى. طبعة مصورة عن الطبعة الهندية.

٩١- **أحكام النية:** للأستاذ/أحمد بك الحسينى.

٩٢- **الصوم وآثاره المعنوية والروحية:** مقال للدكتور/ عبدالله الفقيه. مجلة الأمة عدد٩ رمضان ١٤٠١هـ.

٩٣- **القوانين الفقهية:** لابن جزى الكلبى. دار الكتاب. بيروت.

٩٤- التعريف لابن سلام.

٩٥- **مختار الصحاح:** للعلامة محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى. دار الكتاب العربى. بيروت ١٩٦٧م.

٩٦- **المصباح المنير:** للشيخ/أحمد بن محمد الفيومى سنة ٧٧٠هـ. ط. المكتبة العلمية. بيروت.

٩٧- **المعجم الوجيز.** مجمع اللغة العربية. طبعة وزارة التربية والتعليم ٢٠٠٠م.